الفتن وموقف المسلم منها

محاضرة

الشيخ

صالح الفوزان

http://ar.alnahj.net/audio/1113

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء، وسيد المرسلين نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أيها الأخوة الكرام أسعد الله أوقاتنا وأوقاتكم وأوقات معالي الشيخ بكل خير ومحبة.

يسرنا أن نرحب وإياكم بمعالي الشيخ الدكتور: صالح الفوزان الفوزان للقاء المفتوح بعنوان الفتن وموقف المسلم منها في هذا الجامع المبارك، نسأل الله أن يَمُنَّ علينا وعليكم بالعلم النافع والعمل الصالح.

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد

فلا شك أن الدنيا دار ابتلاء وامتحان، ودار فتن، فيها خير وفيها شر، وفيها حق، وفيها باطل، وفيها متضادات كثيرة، ممزوجة، فيها ملذات، فيها منغصات، فيها فقر وغنى، فيها مرض وصحة، فيها كفر وإيمان، ونفاق، فيها أخلاط من المتضادات، من الخير أو الشر حكمة الله – جل وعلا–.

وأما الآخرة فإنها خالصة؛ فأهل الإيمان في الدار الآخرة في نعيم خالص ليس معه مكدر وأهل النار – والعياذ بالله – في عذاب خالص ليس معه راحة ولا انقطاع أو انتهاء من العذاب، عذاب دائم {فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ(٧)} [الشورى:7] فريق في الجنة ليس عندهم منغصات، ولا مكدرات، ولا موت، ولا مرض، ولا فقر، ولا أي ما يكدر، وأيضًا هو دائم لا ينقطع، فريق في السعير وهي النار، ليس عندهم خلاص من هذا السعير، ولا انقطاع، ولا راحة، دائمًا في عذاب – نسأل الله العافية –؛ لأنها دار جزاء، الآخرة دار جزاء، وأما الدنيا فهي دار عمل، ولذلك جعل الله فيها الخير والشر، والكفر والإيمان، والإيمان والنفاق، والاستقامة والمعصية، متضادات، ابتلاء وامتحان، ليبلو الله العباد؛ ليظهر المؤمن الصادق في إيمانه من المنافق الذي يدعي الإيمان، ويظهر من يؤثر الإيمان بالله على من يؤثر الكفر بالله –

عز وجل –، ولا يتبين هذا إلا بالابتلاء والامتحان {أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّـهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ (١٤٢) } [آل عمران:142]

{أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلِكُم ۖ مَّسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَّاءُ وَزُلْزِلُوا حَتَّىٰ يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَىٰ نَصْرُ اللَّـهِ ۗ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّـهِ قَرِيبٌ (٢١٤)}[البقرة : 214]

والفتن كثيرة فالمال والأولاد فتنة قال – تعالى – : {إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّـهُ عِندَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ} [التغابن: ١٥] والغنى والفقر فتنة ليتميّز الشاكر، الغني الشاكر من الفقير الصابر، فيتميّز الشاكر من الذي يكفر النعمة، ويتميّز عند الشّدة من يصبر، والذي يجزع ويتسخط، ويتميّز من هو صادق الإيمان ممن هو منافق يدّعي الإيمان ظاهرًا وهو كافرٌ في باطنه، يتميّز هذا من هذا، {مَّا كَانَ اللَّـهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَا أَنتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ وَمَا كَانَ اللَّـهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ}[آل عمران:179] نحن لا نعلم الغيب، نعرف الناس وما في نيّاتهم وقلوبهم ما نعرف هذا، لكن إذا جاءت الفتن تميّز وظهر ما كان مخفيًّا في القلب من إيمانٍ صادق أو نفاقٍ كاذب، هذه حكمة الله – جلّ وعلا –، وكذلك الناس بعضهم لبعض فتنة، قال تعالى:{وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا} [الفرقان: 20] فيبتلي الله المؤمن بالكافر، ويبتلي الله المؤمن بالمنافق، ويُبتلى المطيع بالعاصي؛ لأجل أن يظهر الجهاد في سبيل الله، ويظهر الأمر بالمعروف، والنهي عن النكر، ويظهر التمييز بين الناس، فلا يكونون على حدٍ سواء، ولا يتبيّن هذا إلا بالابتلاء والامتحان، فالواجب على المسلم أن يعرف حالة الدنيا وما فيها، وأن يستعد لها، يستعد لها بما يُخلّصه، ولا مَخْلَصْ من هذه الفتن إلا بالعلم النافع مع الإيمان بالله – عزّ وجل –، مع الدعوة إلى الله، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، مع نشر العلم النافع، بهذه الأمور تكون الوقاية من هذه الأخطار، فالناس في فتنة دائمًا وأبدًا، خصوصًا في آخر الزمان تكثر الفتن، كلما تأخّر الزمان كثرت الفتن، قال – صلى الله عليه وسلم –: ((بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فِتَنًا كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، أَوْ يُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا، يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا)) يبيع دينه بعرض من الدنيا طمع، طمع من أطماع الدنيا يترك الدين من أجله ويبيعه إلا من ثبّته الله – سبحانه وتعالى –

عند الفتن، ولهذا جاء أن المؤمن في آخر الزمان يُلاقي من التعب ومن المشقة في الصبر على دينه والتمسك به؛ من كثرة أعدائه ومنازعيه والذين يؤذونه أنه يكون كالقابض على الجمر، أو خبط الشوك، يكون في هذه الفتن القابض على دينه، كالقابض على الجمر أو خبط الشوك لشدّة ما يلقى في سبيل ذلك، فليس نيل السعادة والفلاح ليس طريقه مفروشًا بالورود كما يقولون وإنما هو مفروشٌ بالمكاره، فالذي يصبر على المكاره يصل إلى النجاة، والذي يُخلد إلى الراحة وإلى الملذات يهلك، ولهذا قال – صلى الله عليه وسلم –: ((حُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ ، وَحُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ)) النار محفوفة بالشهوات، فالذي يُتابع الشهوات ولا يصبر على المكاره يصل إلى النار، والذي يصبر على المكاره ويتجنّب الشهوات يصل إلى الجنة {أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلِكُم}[البقرة: ٢١٤] لا يكون هذا أبدًا، لا يليق بحكمة الله – جلَّ وعلا – حتى يميز الخبيث من الطيب، فالجنة دار الطيبين، والنار دار الخبثاء – والعياذ بالله – ومن الذي يميز هذا من هذا، الناس كلهم ظاهرهم واحد، ولكن الذي يميز هذا إذا جاءت الفتن تميز المؤمن من المنافق، لما جاء الأحزاب الذين تحزبوا على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه، حاصروهم بالمدينة وانضم إليهم المنافقون، وانضم إليهم أيضًا اليهود نقضوا العهد الذي مع الرسول – صلى الله عليه وسلم – قال الله – جلا وعلا – {إِذْ جَاءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِاللَّـهِ الظُّنُونَا هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زِلْزَالًا شَدِيدًا وَإِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ مَّا وَعَدَنَا اللَّـهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُورًا} [الأحزاب: 10 -12] وقال – جلا وعلا – {وَلَمَّا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ الْأَحْزَابَ قَالُوا هَـٰذَا مَا وَعَدَنَا اللَّـهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَقَ اللَّـهُ وَرَسُولُهُ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا} [الأحزاب:22] ما زادهم عند الفتن وهذه الشدة إلا إيمانًا بالله، وتسليم لقضاء الله وقدره، فلم يجزعوا ولم يتضعضعوا ولم يضعفوا، فماذا كانت النتيجة؟ نجحوا فالله – جلا وعلا – طرد عدوهم {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّـهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا } [الأحزاب:9] أرسل الله عليهم الريح التي حصبتهم، ريح الباردة الشديدة، وأنزل الملائكة توقع الرعب في قلوبهم، فاستخفوا ورحلوا {وَرَدَّ اللَّـهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا خَيْرًا ۚ وَكَفَى اللَّـهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ ۚ وَكَانَ اللَّـهُ قَوِيًّا عَزِيزًا} [الأحزاب: 25] هذه النتيجة؛ نتيجة الصبر والثبات، رد الله

عدوهم بغيظهم لم ينالوا خيرًا، رجعوا أذل مما جاءوا؛ نتيجة الصبر والاحتساب والثبات وعدم التزعزع {وَأَنزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُم مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِن صَيَاصِيهِمْ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا(٢٦)} [الأحزاب 26] اليهود الذين خانوا أيضًا أمرَ الله رسوله – صلى الله عليه وسلم – أن يغزوهم في ديار بني قريضة، فغزاهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وحاصرهم في حصونهم حتى نزلوا منها ذليلين مستسلمين، فالأحزابْ طَرَدَهمُ الله شرَّ طِرْدة، واليَّهود أذلَّهُم الله وأخْزاهُم ومكَّن رسولَهُ – الله صلى الله عليه وسلم – مِنْهم لَكِنْ بعَدْ ماذا ؟ بعْد الابْتَلاء والامْتِحان، بعدَ الابْتِلاء والامْتِحان الشَّديدْ الذَّي وصَفهُ الله – عزَّ وجل – في هذه الآياتْ، الحاصِل أنَّ هؤلاءِ أهذا الرَّسول – صلى الله عليه وسلم – أفْضَلُ الخلْق، وهؤلاءِ صحابَتُه أفْضلُ القرونْ ابْتُلوا هذا الابْتِلاء وامْتُحِنوا هذا الامْتِحان فصبَروا وثَبتوا حتَّى نصرَهُم الله – عزَّ وجلْ –، فالله لا يُخْلِف وعْده وقَد وَعَد المؤْمنينِ بالنَّصر؛ ولو حالَ دونَ ذلك شيءٌ مِنَّ الابْتِلاء والامْتِحان إلَّا أنَّ العاقِبة للمُتَّقين، فهكذا ينْبغي للمسْلِمين والمؤْمنين في هذا الزَّمان الذَّي تَكالب فيهِ الأعْداء على المسْلِمين منْ كُلِّ جانِب، وضايَقوا المسْلِمين كما تَعْلمون، فلا بُد منَّ الثَّباتْ، لابُدْ منَّ الثَّبات، ثُمَّ لابُدْ أيْضًا منَّ التَّعاوُن في مُقابَلةِ العَّدو، أنْ يَتعاوَن المسْلِمون ولا يَتخاذلوا قال – تعالى –: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّـهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٤٥) وَأَطِيعُوا اللَّـهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ۖ وَاصْبِرُوا ۚ إِنَّ اللَّـهَ مَعَ الصَّابِرِينَ (٤٦) وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِن دِيَارِهِم بَطَرًا وَرِئَاءَ النَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّـهِ ۚ وَاللَّـهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ (٤٧) } [الأنفال: 45-47]

هكَذا إذا التَّقى الحَّقُ والباطِل، وكانَ للحقِّ أنْصارٌ يقومونَ بِه فإنَّ الباطِل ينهَزم أمامَ الحقِّ وأهْلِه كما قال – جلا وعلا –: {وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ ۚ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا (٨١) }[الإسراء81] قال – سُبْحانه –: {بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ ۚ } [الأنْبياء 18] فإذا هو زاهِق، وقالَ – سبْحانهُ وتعالى –: { بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ ۚ}[الأنْبياء 18] يعني يَموت الباطِل، يَزْهق، ويبْطُل أمام الحق؛ لكِن إذا كان للحَّق حملة صادِقون يَحمِلونه، أما الحَّق نفْسه بدون حملة لا يَنْتصِر، إنَّما يَنْتصِر بِأهله المجاهِدين في سبيلِه { قُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ (٤٩)}[سبإ:49] إذا كانَ الحق له حمَلَّه يَحمِلونه، ويَدمغونِ بِه الباطِل فإنَّ الباطِل يضمحل ويَزول، فيَجِب على المسلِمين أنْ يتدبَّروا كتابَ الله، وما فيهِ منَ العِبر وما فيهِ منَ العِظات، وما فيهِ من الحِكم والأحْكام،

وما فيهِ منْ الحُلول النَّاجِحة عنْدَّ اشتِدادِ الفِتنْ، القرآن معَهُم يرجِعون إلَيه، ويحْمِلونه حملًا صَحيحًا، ولنْ يُهزَموا بإذنِ الله، لكِن لابُدْ منَّ الصَّبر، لابُدْ منَّ الثَّبات، ولابُدْ منَّ التَّوكُل على الله – سبحانه وتعالى –، لابُدْ من هذِه الأمور حتى يَنْتصِر المسلِمون، فإذا جاءت الفِتن لم يَثبت إلا أهلُ الإيمانْ الصَّادِق، ويتَبيَّن المنافِقون، والذين في قُلوبِهم مرض يتَأخرون ويَنْخَذِلون، أحوج ما يَحتاج إليهم في غزوة أُحد لما جاء المشركون وعسكروا عند جبل أُحد، وخرج إليهم رسول الله – صلى الله عليه سلم- بأصحابه، في الطريق انخزل المنافقون بقيادة عبد الله بن أُبي بن سلول، ورجعوا من الطريق، رجعوا بالمئات، رجعوا – والعياذ بالله –؛ لأن النفاق رجع بهم وأخرهم، ولم يثبت إلا أهل الإيمان الذين مضوا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.

فالحاصل أن الابتلاء والامتحان موجود، ويتكاثر، ويتضاعف خصوصًا في آخر الزمان "ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها" كما قال الإمام مالك رحمه الله.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

نشكر معالي الشيخ صالح على هذا الإيضاح، ونسأل الله تعالى بمنه وكرمه أن يعصمنا وإياكم من الفتن ما ظهر منها وما بطن، وأن يقيَّ بلادنا وحكامنا وعلماؤنا كل فتنة.

السؤال:

معالي الشيخ هذا سائل يقول: أحسن الله إليكم، تعلمون معالي الشيخ أهمية التوحيد، ماذا لو قرأ الخطباء في خطبة الجمعة من كتاب التوحيد للشيخ محمد بن عبد الوهاب، بحيث يُجعل في كل جمعةٍ باب من أبواب الكتاب؟

الجواب:

بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد: فلا يُقرأ الكتاب بنصه على المنبر، على الناس، يُقرأ الباب، ولكن يؤخذ مما فيه من الأدلة، ومن كلام العلماء ويُضمن في الخطبة، أما إنه يُقرأ حرفيًا فهذا لا يكون خطبة إنما يكون هذا قراءة كتاب، قراءة الكتاب تكون في الدروس، والمحاضرات، والمجالس، أما الخطبة فهي خطبة، وتُضمن من كتاب التوحيد ومن غيره من الأدلة ومن كلام أهل العلم.

السؤال:

وهذا سائل معالي الشيخ يقول: يوجد أحاديث تُبين حسن تعامل الرسول- صلى الله عليه وسلم – مع اليهود كأكله عندهم، ويوجد أحاديث أخرى تحُثونا على أن لا نبتدئهم بالترحيب والسلام، كيف نجمع بين هذه الأحاديث؟

الجواب:

ليس بينها تعارض حتى نجمع بينها والحمد لله، مسألة أننا نبغضهم ولا نواليهم هذا واجب، لكن مسألة التعامل الدنيوي في البيع، والشراء، ودعوتهم إلى الله- عز وجل- بالحكمة، والموعظة الحسنة هذا شيء آخر، فنحن نجمع بين الأمرين أننا لا نحبهم ولكن لا يحملنا بغضهم على أن نظلمهم، أو نعتدي عليهم، كما أنه لا يحملنا بغضهم على أن لا ندعوهم إلى الله- عز وجل-، وأن لا نأكل من طعامهم، ولا نجيب دعوتهم، هذا يكون من باب الترغيب لهم في الدخول في الإسلام، فهو من وسائل الدعوة إلى الله - عز وجل - قال تعالى: { وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۚ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ } [المائدة:8] فلا يحملنا بغضُنا إياه لأجل دينهم ما هب لأجل أشخاصهم، لأجل دينهم الباطل نبغضهم، لكن ليس معنى ذلك أننا لا نتعامل معهم في المباح، ولا ندعوهم إلى الله- عز وجل -، أو أن نظلمهم، هذا كله لا يجوز.

السؤال:

هذا سائل معالي الشيخ يقول: نسمع ونرى في كثير من وسائل الإعلام الطعن في كتب ورسائل أئمة التوحيد على رأسهم شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله-، بل نرى حملًة شعواء في شتى المحافل لإلصاق التهم كالتكفير وغيرها بهذه الدعوة، وقد تولى كِبر هذه الحملة أناس يحسبون على الدعوة والعلم، ما موقف المسلم من ذلك؟

الجواب:

هذا ليس بغريب، المريض يكره الدواء ما فيه شك، لازم يجبر عليه، فهؤلاء مرضى وكتاب التوحيد وغيره هذا دواء وعلاج يخالف أهوائهم وأذواقهم، فليس بعبرة أنهم يقولون في كتاب التوحيد أو غيره ما يقولون، لأنهم مرضى في قلوبهم مرض فلا يقبلون العلاج إلا بمشقة، ولا ننسى أنهم قالوا في القران، قالوا سحر، وقالوا أساطير الأولين، وقالوا إنه من قول البشر وليس كلام الله، قالوا في القرآن الكريم، وقالوا في الرسول أنه كذاب، أنه ساحر، أنه شاعر، ما نستغرب أن أهل الباطل يقابلون الحق بمثل هذه الأمور، هذا ليس

بغريب، لكن الحق ولله الحمد لا يتأثر بهذه المقالات ولا بأهلها، وإنما يرجع ضرر ذلك عليهم هم وعلى القائلين.

السؤال :

أنا موظف في إحدى القطاعات في إحدى المناطق، وأريد النقل إلى منطقة القصيم، ووجدت البديل، ولكنه اشترط مبلغًا من المال، هل يجوز لي أن ادفع هذا المبلغ لهذا البديل؟

الجواب:

يا أخي هذا يتبع النظام نظام الدولة، فيه نظام للتوظيف و نظام للنقل، فلابد من إتباع النظام الذي وضعه ولي الأمر، فما وافق النظام فلا بأس، المسلمون على شروطهم، وما خالف النظام فإنه لا يجوز لأن هذا من معصية ولي الأمر، والوظائف لا تباع ليست ملكًا لأحد هي ملكًا لدوله، لا تباع.

السؤال:

هذا سائل يقول: أحد أبنائي يدرس خارج المملكة، في إحدى الدول العربية على حسابي الخاص، هل يجوز أن اصرف عليه من الزكاة؟

الجواب:

والله هذا مو على إطلاقه، إذا كان دراسته، دراسة ليس فيها باطل، بل فيها منفعة، وليس فيها باطل، والرجل مستقيم في دينه وفي عرضه، وهو فقير يحتاج إلى إعانة فلا بأس؛ لان دراسته هذه يحتاج إليها هو

وغيره من المسلمين إذا كانت كذا، أما إذا كان إنسان ضايع، أو دراسته ما فيها فائدة، فإن هذا لا يعطى من الزكاة، ولا يعان على الشر، – قال تعالى –: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ } [المائدة:2] فهذا يختلف باختلاف المبتعثين و الدارسين في الخارج.

السؤال:

أحسن الله إليكم معالي الشيخ، هذا السائل يقول: رجلٌ مات وله مرتب مقداره أربعة آلاف ريال، يدخل منها أقساط شهرية، فهل للورثة حق في إنفاق هذا المبلغ على إخوانه و أولاد الميت؟ أم أنهم يجمعون هذا المبلغ حتى يكبر الصغار؟

الجواب:

هذا يا أخي تقاعد، يأخذ نظام التقاعد، الموظف إذا مات يجري له تقاعد، والتقاعد له نظام يُمشى عليه وليس هو ملكًا للورثة، وإنما هو حسب النظام الذي رتبته الدولة.

السؤال:

وهذا سائل معالي الشيخ يقول: هو رجلٌ مولع بالنّساء، وهو متزوج؛ ولكنّ زوجته رافضةٌ أن يتزوج بأخرى، وهي ما قصّرت معي، لكن النساء فتنة، فما إرشادكم؟ بارك الله فيكم.

الجواب:

الله – جلّ وعلا – أباح للرجل أن يعدد الزوجات، وهذا من صالح النّساء، تعلمون كثر العوانس في البيوت، فالله جعل هذا من صالح النّساء، أمّا الرّجل فإنّه يتحمّل، وعليه مشقّة في التعدد، ويتحمل نفقات ويتحمل، أمّا النّساء فإنّها تجد من يؤويها، ومن يقوم عليها، ومن يُعفها، فهذا من مصلحة النساء، وكون بعض النّساء تكره هذا، تكره الزواج هذه كراهية طبيعية معروفة، لكن الرّجل لا يخضع لها،

لكن عليه أن يعدل معها، قال تعالى: {فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً} [النساء:3]، إذا كان ما يقوم بالعدل، لا يجوز له التعدد، إذا كان يقومُ بالعدل، الله أباح له التعدد.

السؤال:

وهذا سائل يقول: من المسائل المهمة في دين الإسلام، الولاء والبراء، ولكنّ فهم النَّاس اختلفوا في هذه المسألة العظيمة، فنرى منهم من يتساهل تساهلاً عظيمًا، ومنهم من يشدّد تشددًا عظيمًا، ما هو الموقف أو ما هو القول الفصل في هذه المسألة؟

الجواب:

هذا في كتاب الله موضّح، وفي سنة رسوله – صلى الله عليه وسلم – موضح، الولاء والبراء أصل من أصول العقيدة، ولابّد منهما، لابّد من مولاة أولياء الله، ومعاداة أعداء الله، لكن ليس معنى البراء العدوان على العدو الكافر، وظُلمه، وليس معناه تحريم التعامل معه، فيما أباح الله، من البيع والشراء، والاستئجار وغير ذلك، فبعض النَّاس يغلون في البراء؛ حتى يُحرمون ما أحل الله من التعامل مع الكفار فيما أباح الله، ويعتبرونه من الولاء، وليس كذلك، ومن النَّاس من يتساهل في الولاء حتى يجحد وجود الولاء والبراء في القرآن والسنة، ويقول هذا أمرٌ انتهى وراح في الأول، أمّا الآن فلا يمكن الولاء والبراء، فهذا من العدوان على كتاب الله وسنة رسوله – صلى الله عليه وسلم – فهم بين غالٍ و جافٍ في الولاء والبراء، بين غالٍ يرى: أنّه لا يجوز التعامل مع الكفار، ويجوز ظلمهم، ويجوز قتلهم، ولو كانوا مستأمنين، ولو كانوا معاهدين، يقول هذا من البراء، هذا من الغلو، الذي ما أنزل الله، بل ما نهى الله عنه: {وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّـهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ۗ} [الإسراء: 33]، والنفس التي حرم الله هي نفس المؤمن ونفس المعاهد والمستأمن، حرّم الله قتله، ولو كان كافرا، قال – صلى الله عليه وسلم –: ((من قتل معاهدًا لم يرح رائحة الجنّة، وإنّ ريحها ليوجد من مسيرة أربعين سنة)) رواه البخاري، فهذا من الغلو في الولاء والبراء، لأنّه لا يفهم، ليس عنده فقه، وهذا مذهب الخوارج، هذا هو مذهب الخوارج، ومن النّاس من يتساهل في الولاء والبراء، حتى يقول النّاس سواء، وكله إنسان، وكله بن آدم، وربما يقول أنّ اليهود والنصارى، أنّهم

مؤمنون وأنّه مثل الإسلام، كلهم مسلمون، وهذا من التساهل، والتفريط، والعياذ بالله، فمن لم يتبع محمدًا – صلى الله عليه وسلم – فهو كافر، سواء كان يهوديًّا، أو نصرانيًّا، أو غيره، لا طريق إلى الله بعد بعثة محمد – صلّى الله عليه وسلم – إلا بإتباعه: {قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّـهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّـهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ} [آل عمران:31]، الخِطاب لليهود، لأنّهم ادّعوا أنّهم يُحبون الله: { وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّـهِ وَأَحِبَّاؤُهُ ۚ} [المائدة:18]

قال الله – جلا و علا –: {قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّـهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّـهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَاللَّـهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٣١) قُلْ أَطِيعُوا اللَّـهَ وَالرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّـهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ (٣٢)} [آل عمران:31-32]، يتساهل بعضهم إلى هذا الحد يقول: كله سواء اليهودية و النصرانية و الإسلام، الأديان الثلاثة، وربما بعضهم – والعياذ بالله – يقول: هذه هي الأديان الإبراهيمية، يجعل اليهودية و النصرانية من دين إبراهيم، و الله – جلا و علا – قال: {مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَـٰكِن كَانَ حَنِيفًا مُّسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ (٦٧) إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَـٰذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا ۗ وَاللَّـهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ (٦٨)} [آل عمران:67-68] فأولى الناس بإبراهيم الذين اتبعوه في إخلاص العبادة لله، و ترك عبادة ما سواه، و هذا النبي محمد – صلى الله عليه و سلم– و الذين اتبعوه في ذلك، فيتساهل في الولاء والبراء حتى يزعم أنه لا ولاء ولا براء، وأن الناس كلهم سواء، و أن الإنسانية و المواطنة و ما أشبه ذلك، فيخلط هذا مع هذا، و الواجب التميز، و بيان الحق من الباطل، والتفصيل وهذا لا يقدر عليه إلا أهل العلم، لا يقدر على هذا إلا أهل العلم الراسخون في العلم، هم الذين يميزون في هذه الأمور، و لا يجوز لأحد أن يفتي فيها، وأن يدخل فيها بغير علم .

السؤال:

أحسن الله إليكم معالي الشيخ، هذا سائل يقول: أنا إمام مسجد، و قد جمعت هذا اليوم في هذه الظروف الصعبة من الغبار، فما حكم صلاتي؟

الجواب:

ما يصح الجمع، نقول ما يصح الجمع؛ فما معه مطر يبل الثياب، و لا وحل، ما يصح لمجرد العواصف، أو الغبار، هذا ما جاء فيه إنه يجمع لا من السنة، ولا من أعمال المسلمين إنه يجمعون للغبار، نعم فعليكم أن تعيدوا الصلاة، تأذنون في مسجدكم و تعيدون الصلاة.

السؤال:

هذا سائل معالي الشيخ يقول: كيف يعرف المسلم أنه واقع في الفتنة؟

الجواب:

يعرف هذا بالعلم، يعرف إنه واقع في الفتنة إذا درس و تعلم؛ فإنه يعرف أنه قد وقع في الفتنة، أما إذا كان جاهلاً فإنه لا يدرى، وربما يظن أنه على حق، وهو ليس كذلك، فلا يتميز هذا إلا بالعلم النافع، وإذا كان إنه ما يستطيع يتعلم، يسأل أهل العلم، يسألهم عن هذا الشيء: هل هو ولاء و براء أو ليس كذلك؟ أهو في فتنة واقع في فتنة أو ليس واقعًا في فتنة؟ أهل العلم يميزون له، قال – تعالى – { فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ } [الأنبياء:7]

السؤال:

أحسن الله إليكم معالي الشيخ: يقول السائل: هل هذا الزمن هو الذي حدث النبي – صلى الله عليه و سلم– فيه أن القابض على دينه كالقابض على الجمر؟ وما حكم تطبيق أحاديث الساعة على هذه الأوقات؟

الجواب:

ما نجزم يا أخي إن هذا الوقت هو الذي يكون القابض فيه على دينه كالقابض على الجمر، لا نجزم بهذا، لكن نقول إن هذا سيأتي؛ لأن ما أخبر به النبي – صلى الله عليه و سلم – لابد أن يأتي، لابد أن يأتي أما الجزم يحتاج إلى دليل.

السؤال:

و هذا سائل معالي الشيخ، يقول: هل ما يقوم به رجال الأمن من متابعة للإرهابيين، والفئة الضالة يعتبر من الجهاد في سبيل الله؟

الجواب:

لاشك في ذلك أن هذا من أفضل الجهاد في سبيل الله؛ لأن هذا فيه دفع الشر عن المسلمين، وقمع الباطل، وتوفير الأمن للمسلمين على دمائهم، وأموالهم، وأعراضهم، فلاشك أن هذا من الجهاد في سبيل الله.

السؤال:

وهذا سائل معالي الشيخ، يقول:أنا عسكري في إحدى الجهات العسكرية، وأصرف مخالفات مرورية من سرعة, وقطع إشارة, وغيرها، لكننا نتجاوز أحيانًا عن بعض الناس لمعرفةٍ, أو هيبةٍ, أو مكانة, ما حكم ما نقوم به؟

الجواب:

لا يجوز هذا, لا يجوز أنكم تحيفون مع أحد, تحيفون مع أحد أو تظلمون أحدًا لابد من العدل، لابد من العدل تطبيق النظام على الجميع، لابد من تطبيق النظام على الجميع، لا يطبق على بعض ويرفع عن بعض.

السؤال:

هذا سائل معالي الشيخ، يقول: لقد انتشر بين الناس في بعض المناطق أثناء العزاء؛ أنهم يجعلون مأدبةً للعشاء وللغداء في منزل المتوفى, محتجين بحديث النبي – صلى الله عليه وسلم – عندما أستشهد جعفر بن أبي طلب، علمًا أن هذه الحال تستمر ثلاثة أيام، نريد بيان الضابط في تقديم العزاء؟

الجواب:

هذا مما أحدثه الناس, وسيكلف الناس عنتًا, ومشقة، فينبغي ترك هذا الشيء، ويكتفي بأمرين:

الأمر الأول: أن تعزي المصاب إذا لقيته سواءً في الشارع, أو في المسجد, أو في المكتب, أو المتجر, أو تتصل عليه في وسائل الاتصال, وتعزيه بأن تقول: أحسن الله عزاك, جبر الله مصيبتك، وغفر لميتك، هذا أمر.

الأمر الثاني: ما أرشد إليه النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يُصنع طعامًا بقدر حاجته (لأهل) الميت، بقدر حاجة أهل البيت أهل الميت ويدفع إليهم؛ لأنهم مشغولون بالمصيبة، لا يعمل ولائم, وينصب أخيام, وصرادقات, وما أشبه ذلك، هذا كله هو إلى الجزع أقرب منه إلى العزاء، وهو محدث، ولا يجوز هذا العمل.

– وهذا طلب من أحد الأخوة يقول: عنيزة تسعد بك معالي الشيخ كلما حللت ضيفًا عليها، مع أننا نعتبرك واحدًا منا لكن بعد فقد الشيخ العلامة ابن عثيمين؛ فإننا نفرح بأمثالكم ومحاضراتكم.

جواب الشيخ:

جزاكم الله خيرًا, وهذا يدل على خير، وإن كنت أنا لست بهذه المنزلة، ولا أبلغ مرتبة المشايخ؛ ولكن هذا من حسن الظن، وجزاكم الله خيرًا.

السؤال:

معالي الشيخ، يقول هذا السائل: ما موقفنا نحن طلبة العلم من بعض طلاب العلم الذين يأتون بالأقوال الشاذة وينشرونها بين الطلاب أو بين العوام؟

الجواب:

لا يجوز هذا, لا يجوز نشر الأقوال الشاذة, والخلافات, والنزاعات, هذا لا يجوز لأنه يحدث تساهلًا عند الناس, أو يحدث حيرةً , واضطرابًا عند الناس، فلا يبحث عن الأقوال الشاذة, والخلافات، وتنشر على الناس هذا يحدث شرًا, وفتنة, ويحدث ارتباكًا عند الناس.

السؤال:

هذا معالي الشيخ سائل يقول: لقد وجدت رسالة قدم فيها فضيلتكم فيها معلومات قيمة، وفيها تحذير من أشخاص معينين بأسمائهم وأنهم أهل بدعٍ, وضلالات, واستفدت منها؛ ولكني وجدت من يقول عنها: إنها هذه رسالة تثير فتنة، وهي تسب العلماء، فعليك بعدم قراءتها، ما هو توجيه فضيلتكم؟

الجواب:

أنا لا أبرئ نفسي، ولا أزكي نفسي, وقد أخطئ، لكن أذا وجدت فيها خطأ مخالف للكتاب والسنة فنبهنها عليه, إما أنك تقول ما تصلح من باب الهوى، والإشفاق على الناس الثانين هذا لا يجوز، هذا من الحيث, قل الحق ولو على نفسك يا أخي, أنا مستعد إذا وجدت خطأ بهذا الكتاب فحرره وأرسله إلي, وأنا مستعد للرجوع عنه إن شاء الله, إما مجرد إنه ما يوافق مزاجك، ومزاج فلان هذا لا يكون مقياسًا لكتب أهل العلم.

السؤال:

معالي الشيخ، هذا سائل يقول: رجل قال لزوجته عن طريق التلفون وهي في بيت زوج أختها، في بلدٍ آخر، إذا لم ترجعي إلى البيت اليوم أي (بيت زوجها) يقول: إذا لم ترجعي اليوم إلى البيت لا تلزميني, ولم ترجع في نفس اليوم واعتذرت بعدم وجود موصلات، فهل تعتبر بهذه الكلمة طالق؟

الجواب:

هذا أمامه المحكمة الشرعية، يذهب إلى المحكمة الشرعية والقاضي إن شاء الله ينظر في موضوعه، ويُفتيه بما يظهر له، أمور الطلاق ما يُفتى فيها، لابد من حضور الشخص، وحضور المرأة أحيانًا إذا استدعى الأمر ذلك، ولابد من تسجيل ما صدر، وكتابته، وتوقيعه عليه، وأخيرًا لابد من إدخاله في الكمبيوتر؛ علشان ما يحصل منه شيء في المستقبل ويجحد هذا الطلاق الذي مضى، فلازم من ضبط الأمور، فلازم تذهب إلى المحكمة يا أخي.

السؤال:

وهذا سائل معالي الشيخ، يقول، أرجو توضيح الآية التي في مصارف الزكاة يقول الله – تعالى –: { وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا } [التوبة:60]؛ لأنها استخدمت من بعض ضعاف النفوس بأخذ الشيء من غير حقٍ.

الجواب:

العاملين عليها هم الذين يقومون بجبايتها، وكتابتها، وتوزيعها على المستحقين، وهؤلاء ينصبهم ولي الأمر، ويعطيهم على عملهم من قِبَل ولي الأمر، ما هو بكل واحد يحط نفسه ويجمع ويقول: أنا من العاملين عليه، من أللي نصبك؟ من أللي جعلك؟ أنت أللي حطيت نفسك، والا حطك فلان وعلان من عامة الناس، ما يصلح هذا، هذا من صلاحيات ولي أمر المسلمين.

السؤال:

ويقول هذا السائل يا معالي الشيخ، في زمن الفتن والابتعاد عنها، والزنا – أعاذنا الله وإياكم منه– ما حكم زواج المسيار؟

الجواب:

زواج المسيار من حيث العقد، ومن حيث الشهود، ومن حيث المهر إجراءات العقد صحيحة، لكن ما فيه من فوائد النكاح إلا شيء واحد وهو قضاء الشهوة فقط، ليس فيه قَوامة على المرأة، ليس فيه محافظة على المرأة عند الزوج في بيت الزوج، ليس فيه خدمة المرأة لزوجها، ليس فيه رعاية الأولاد إذا قُدر بينهم أولاد، ففيه نقائص كثيرة عن الزواج الشرعي، فهو وإن صح من جهة العقد لكنه ناقص نقصًا عظيمًا، ولا ينبغي للمسلم أن يدخل فيه.

السائل:

لكن من ناحية الصحة صحيح؟

الشيخ:

صحيح، لكن ما يترتب عليه أحكام الزواج المطلوبة، ومصالح الزواج المطلوبة، يفوت مصالح كثيرة.

السؤال:

هذا سائل معالي الشيخ يقول، اشتريت قطعة أرض أُمسك بها مالي، ناويًا الاحتفاظ بها إلى حاجتي إليها، قربت المدة أو بَعُدة، وهي لدي الآن في مُلْكي منذ ثلاث سنوات، ولا زالت عندي، فهل فيها زكاة؟

الجواب:

لا، مادام أنك ما نويتها للبيع، وإنما تنويها للحاجة، إذا احتجت إليها تبني عليها وتسكنها، هذه عقار وليس فيها زكاة حتى تنويها للبيع.

السؤال:

وهذا سائل يقول: هل يجوز لي أثناء السجود في الصلاة بعد قول سبحان ربي الأعلى أن أدعو وأقول: أعوذُ رب الفلق من شر ما خلق ناويًا الدعاء لا القراءة؟

الجواب:

لا، لا تقرأ في السجود نهى النبي- صلى الله عليه وسلم - عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، إنما يُقْرَأ القرآن في القيام.

السؤال:

وهذا سائل يقول: أُلاحظ على بعض طلاب العلم التعالي على الآخرين، والغلظة، وعدم الرحمة، وعدم استصحاب نية الدعوة مع الآخرين، مع ترك العلم، ما هو إرشادكم وتوجيهكم؟

الجواب:

الإرشاد أن يتقوا الله ويعملوا بعلمهم، ومن العمل بالعلم الإرشاد، والتوجيه، والتواضع، وحسن التعامل مع الناس، { ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ۖ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ } [النحل:125] ولا يتكبّر على الناس, ويستغلِظ على الناس, أو يترُك الدعوة إلى الله, فهذا لاشك أنّه تعطيل للعمل بالعلم.

السؤال:

هذا سائل معالي الشيخ، يقول: ما صحّة من يقول: " الخلاف رحمة "؟

الخلاف ليس رحمة وإنّما هو عذاب؛ ولهذا قال: {وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ (١١٨) إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ۚ} [هود: 118- 119] يعني الذين لم يختلفوا هؤلاء هُمُ الذين رحمَهُمُ الله، فكيف نقول إنَّ الخِلاف رحمة! الخلاف عذاب { وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ۖ } [الأنفال:46]، { وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ ۚ } [آل عمران:105]، فلا يجوز أن يُقال الخلاف رحمة، وما يُروى أنّه حديث ليس بحديث، يُقال إنّه حديث لكن لمْ يَثْبُت أنّه حديث، فالرّحمة إنّما هي في الاجتماع ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّـهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ۚ﴾ [آل عمران:103]، الرّحمة في الاجتماع لا في الاختلاف.

السؤال:

كثير من الأسئلة معالي الشيخ، تقول: أسألك بالله أن تُلقي هذا السؤال، ما رأيكم في هذه الكلمة؟

الجواب:

ما ندري وش السؤال! أنت تعرِف تعني السؤال فيه محذور اتركه, وإن كان ما فيه محذور فيه فايدة هاته.

السؤال:

طيب يقول: اريد أنْ تبيِّن لي من هو الذّمّي في الشرع المطَهَّر، ومن هو المعاهَد؟

الجواب:

سهل, الذِّمّي: الذي يدفع الجِزْيَة، ويكون تحت ذِمَّة المسلمين، حكم الإسلام هذا هو الذّمّي، والمعاهَد: هو الذي يتم بيننا وبينه عهد, ولم يدفع الجِزْيَة، لكن بيننا وبينه عهد أَمانْ، وعدم يعني حَرب بيننا وبينه، وَضْعِ الحرب كما عاهدَ النبيّ – صلى الله عليه وسلم – المشركين بالحديبية على وضع الحرب، تضع

الحرب أوزارها بين المسلمين وبين المشركين مدّة محددة، هذا هو العهد, وقد يُطْلَق العهد على الذِّمّة – أيضًا –؛ فيقال للذِّمّي: مُعاهَد.

أمّا إذا جُمِع بينهما، يقول: ما هو الفرق بين الذِّمّي والمعاهَد؟

نقول: الذِّمّي: الذي يدفع الجزْيَة، والمعاهَد: الذي بيننا وبينه عهدٌ على ترك الحرب، ولكن لا يدفع الجزْيَة.

السؤال:

وهذا سائل يقول: انتشر بين كثير من الناس السكوت عن الأخطاء الشرعيّة التي يقع فيها بعض الدُّعاة؛ حتى ولو كانت الأخطاء في العقيدة، بحجة مصلحة الدعوة، أو عدم تفريق الشباب، فما قولكم في ذلك؟

الجواب:

لابد من النصيحة، لابد من التَّناصُح، أنتم لا تُظهِرون للناس ما بين الدُّعاة من الاختلاف، لكن واجب التَّناصُح والاتفاق والتعاون على البرِّ والتقوى.

السؤال:

وهذا سائل معالي الشيخ، يقول: ما حكم استقدام عُمّال غير مسلمين بحجّة أنّهم أفضل من المسلمين بإتقان الأعمال والأمانة؟

الجواب:

هذا لا يجوز، لا يجوز استقدام الكُفّار إلى بلاد المسلمين؛ لِما ينشرونه من الكفر والشرور وغير ذلك من المحاذير، وهناك عُمّال مسلمون – ولله الحمد – أحسن عملًا منهم، ويكون مالنا بأيدي إخواننا، ينتفعون به، فلا يجوز استقدام الكفّار، وهناك من العُمّال المسلمين من يقوم بالواجب.

– أيضًا – المفروض إخلاء جزيرة العرب من الكفّار، فالذي يستقدِمْهم يكون مُخالِفًا للحديث، وهو قوله – صلى الله عليه وسلم –: ((أخرِجوا اليهود والنّصارى من جزيرة العرب))، وقوله: ((لا يكون فيها دينان))، وإنْ كان هذا عامل ويروح، لكن – الغالب – بعضهم ما يروح يَسْتَوْطِنْ، ربما يَسْتَوْطِن، وإذا اسْتَوْطَن فإنّه هذا لا يجوز إنّه يُمَكَّنْ من الاستيطان، والبناء في بلاد المسلمين.

السؤال:

هذا سائل معالي الشيخ، يقول: هل يجوز أنْ أُعطي الزكاة لعُمّال؛ سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين، حيث لا يخفى عليكم حاجتهمُ الماسّة؟

الجواب:

أمّا غير المسلمين فلا تجوز الزّكاةَ لهم، الزكاة لا تجوز إلّا للمسلمين؛ فقراء المسلمين، قد تُعطى للكافر في صِفة التّأليف؛ المؤَلَّفة قلوبُهُم، الكافر الذي يُخشى شَرُّه، وإذا أُعْطِيَ من الزكاة ينْدَفِع شرُّه، أو يَكُفْ أو ما هو عن أذيّة المسلمين، فَيُعْطى من الزكاة من أجل التَّأليف، فلا مانع أنّه يُعطى ولو كان كافرًا، دفعًا للشر عن المسلمين، وهذا من صلاحيات ولي الأمر، ما هو من صلاحيّات كل أحد، إعطاء المؤلّفة قلوبهم هذا من صلاحيّات ولي أمر المسلمين.

أمّا إعطاء العامل المسلم فهذا يجوز، لكن بشرط أن لا تَحْسِبَهُ من أُجرَتِه، أو من أجلِ أنْ تُرَغِّبه في العمل عندك، أو ما أشبه ذلك، إذا كنت تُعْطيه لله ما تُعْطيه من أجل ترغيبه في العمل عندك، أو من أجل أنه يُتْقِنِ العمل عندك أو ما أشبه ذلك، فهذا لا يجوز؛ لأنّه تعود مصلحَتُهُ لك.

السؤال:

وهذا سائل معالي الشيخ، يقول: هل أجر جماعة المسجد الأولى يختلف عن أجر الجماعات التي تأتي بعدها؟

الجواب:

لا ينبغي التأخر عن صلاة الجماعة, لا ينبغي تعمد هذا, لا يجوز, لا يجوز تعمد هذا، لا يجوز انقسام المسلمين إلى جماعات في مسجدٍ واحد، إنما يجوز إقامة جماعة ثانية إذا فاتت الأولى من غير تعمد, فاتت الأولى من غير تعمد للتأخر, أنت جئت تريد الأولى لكن فاتتك هنا لا بأس بإقامة جماعة أخرى, أم أن يتعد هذا، ويتثاقل بعض الناس فيقولون نطلع جميعاً نصلي بالمسجد ولو صلى الأولي هذا ما يجوز, هذا تفرق ولا يجوز التفرق.

طلب:

وهذا طلب نطلبه نحن وجميع أهالي عُنيزة يقول الطالب, ونحن نؤيد هذا الطلب معالي الشيخ يقول: نرغب من معاليكم أن يكون لكم في هذه البلدة إقامة شهرية حتى تعم الفائدة وفقكم الله لكل خير.

الشيخ:

نرجو ذلك إن شاء الله .

السؤال:

هذا السائل معالي الشيخ، يقول: أنا من بلدٍ عربي مُقيم في السعودية، يصدف أن يتم إعلان شهر رمضان في بلدي قبل السعودية وإعلان العيد قبل السعودية أيضاً، فإذا بدأت الصيام بالسعودية وغادرت لبلدي قبل العيد يكون ما صمته فقط ثمانية وعشرين يوماً, ما الحكم؟

الجواب:

حكمك حكم البلد الذي ذهبت إليه, إن افطروا تُفطر معهم، ولو كان الأيام ناقصة فتقضي ما نقص، تقضي ما نقص بعد العيد ولا تصم وهم مُفطرون، وكذلك تصم معهم حتى ولو زادت الأيام, تصوم معهم لقوله – صلى الله عليه وسلم –: ((صومكم يوم تصومون والأضحى يوم تُضحون)) ولا تختلف عن المسلمين الذين ذهبت إليهم، يكون حكمك حكمهم في الإفطار، وحُكمك البلد الذي جئت منه في بداية الصوم.

السؤال:

هذا السائل عن زواج المسيار يقول: ما حكم اشتراط عدم الحمل في زواج المسيار؟

الجواب:

هذا من الآفات، هو المطلوب وأعظم المقاصد من الزواج وجود الحمل والذُّرية؛ فإذا شُرط عدم الحمل فهذا من الأضرار وهذا لا يجوز.

السؤال:

يقول السائل معالي الشيخ: بعض الناس يرى أنَّ الاحتفال بالمولد النبوي مع أنه مُحدث فإنه يُشابه بعض الاحتفالات التي تحتفل بأيامٍ أخرى؟

الشيخ:

إيش مثل؟

السؤال:

يقول كاليوم الوطني؟

الجواب:

لا يا أخي الاحتفال بالمولد هذا ديني يعتبرونه من الدين وهو بدعة، أما الاحتفال باليوم الوطني فهذا من التشبه, من التشبه بالكُفَّار ليُعظمون أيامهم ومناسباتهم، هذا من التَّشبه بهم وقد قال – صلى الله عليه وسلم –: ((من تشبه بقومٍ فهو منهم)).

السؤال:

هذا سائلٌ معالي الشيخ يقول: إني أحبك في الله, أسأل أن يحفظ الله – تعالى – بلاد المسلمين جميعاً، ما حكم الجهاد في سبيل الله مع المحاكم الشرعية في بعض البلاد وأمرهم مُجمع وهم على خيرٍ عظيم؟

الجواب:

الجهاد من صلاحيات وليّ الأمر الذي أنت تحت ولايته، فإذا جند وليّ الأمر الجيوش تقدم أنت وأكتتب فيها, أو إذا استنفرك الإمام يجب عليك النفير، فهو من صلاحيات وليّ الأمر وأنت تحت ولايته.

السؤال:

وهذا شخص يقول: إذا كُنت في صلاة السُّنة الرَّاتبة وأُقيمت صلاة الفرض فهل أقطعها؟ مع العلم أنني قد أنهيتُ الرَّكعة الأولى.

الجواب:

الأولى إنك إذا كنت في آخرها تُكملها, تُكملها وإذا سلمت تقوم وتدخل مع الإمام، أما إذا كنت في أولها فإنَّ الأولى تقطعها؛ لأنه سيمضي عليك وقت.

السؤال:

وهذا سائل يقول: شخصٌ يجدُ في ثيابه الدَّاخلية أثراً من أثار النَّجاسة مما يضطره إلى تغيير ملابسه الدَّاخلية مرتين أو ثلاث مرات يومياً, فهل يجوز له الصلاة به وذلك للمشقة التي يجدها في تغيير ثيابه؟

الجواب:

هذا يختلف إن كان عنده وسواس يترك الوسواس، يعني بعض الناس عنده وسواس ويرى أنه دائماً نجس، ودائماً خرج منه شيء، وليس الأمر كذلك، يترك الوسواس, أما إذا كان واقعاً يخرج منه نجاسة فلابد من إزالة النَّجاسة، فيجعل له ثوباً للصلاة إذا أراد أن يُصلي يلبسه، أو يغسل النَّجاسة التي في ثوبه ويُصلي فيه، لابد من إزالة النَّجاسة.

السؤال:

هذا سائل معالي السيخ، يقول: ما هي كفارة العادة السرية؟

الجواب:

التوبة إلى الله وإن كانت في رمضان، في نهار الصيام يقضي اليوم.

السؤال:

هذا معالي الشيخ يقول: لا شك أنَّ الفتن في هذا الزمان كثيرة خاصة بين المؤمنين والمنافقين، وهذا لا غرابة فيه، لكنَّ الأمر الذي يجعل أهل الإيمان في عجبٍ وقوع الفُرقة بين أهل الدين والصلاح؛ ومن أسباب ذلك التَّنازع والتَّفرُّق عند الاختلاف في رأي عالِمٍ، أو لأجل الأخذ برأي عالِمٍ آخر، ولا تتسع نفوسهم للخلاف، ما هو توجيهكم في هذه الحال؟

الجواب:

فيه فرق بين النِّفاق والتَّعصُّب, النِّفاق عافانا الله وإياكم منه هذا خطير جداً، أما التعصب فهذا قد يقع من بعض المسلمين لمذهب أو لشخص أو لبلد أو لقبيلة، هذا يكون من الجاهلية، يكون من أمور الجاهلية؛ لأن التعصب للآراء، أو التَّعصُّب للقبائل، أو التعصب للأشخاص هذا يكون من أمور الجاهلية، فعلى المسلم أن لا يتعصب إلا للحق، يتبع الحق ولو كان مع من يكرهه، أو من لا يُريده, يتبع الحق مع من كان.

السؤال:

هذا سائل معالي الشيخ – حفظك الله – يقول: يوجد عندنا في الشركة نظام للتَّقاعد المبكر لمن يبلغ خمسين عاماً، وأنا في الحفيظة (البطاقة) قد بلغتُ ذلك، لكن في الحقيقة لم أبلغ هذا السن، فهل يجوز لي أن استفيد من ذلك؟

الجواب:

حسب النِّظام هذا، إذا أعطيتهم الحقيقة وقلت أن بلغت في الحفيظة، لكن لم أبلغ في السن وتسامحوا لك في هذا فلا بأس.

السؤال:

وهذا سائل معالي الشيخ، يقول: كيف نردُّ على الذين يتَّبعون ما تشابه من الأحاديث، بقولهم إنَّ الرجال والنِّساء كانوا يتوضئون جميعاً في عهد الرسول – صلى الله عليه وسلم –، وأبي بكرٍ، وصدراً من خلافة عمر، وكانوا يكشفون عن وجوههم وأيديهم ويحسرون عن رؤوسهم بحضرة الأجانب؟

الجواب:

هذا كذب, هذا كذبٌ على الصحابة, نعم كان الرجل وزوجته كما كان النبيَّ – صلى الله عليه وسلم – وعائشة، كانوا يغتسلون من إناءٍ واحد، ويتوضئون من إناء هذا الرجل مع زوجته, أما الرجل مع غير زوجته فهذا أمرٌ لا يجوز، وهذا من الكذب على رسول الله وعلى الصحابة وعلى المسلمين، فيجب على من قال ذلك أن يتوب إلى الله عزَّ وجل.

السؤال:

وهذا سائل يسأل: عن شركة تشترط أن تشتريَّ منها ثم تسوق لها منتجاتها؟

الشيخ: نعم؟

السائل:

يسأل عن شركةٍ سمَّاها في السؤال يقول: تشترط هذه الشركة أن تشتريَّ منها، ثم تسوق لها منتجاتها، وتُعطي على كل مشتري ما يُعادل 41 دولار، ما حكم الاشتراك فيها؟

الجواب:

هذه صدر فيها فتوى من اللجنة الدائمة بتحريم هذه العملية, بتحريم هذه العملية؛ لأنها من الخداع ومن أكل أموال الناس بالباطل، ويسمونها العقد الهرمي، أو التعامل الهرمي.

السؤال:

وهذا سائل يقول أنه مبتلى بالنظر المحرم من النساء والمردان، ما هي وصيتكم له ولغيره؟

الجواب:

أن يعمل بقوله – تعالى –: { قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّـهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ} [النور: ٣٠]

عليه أن يغض بصره، وأن يتوب إلى الله – عز وجل –، والله يتوب على من تاب.

السؤال:

وهذا سائل يقول: ماذا يفعل المسلم في فتنة النساء، إذا أغرته امرأة بجمالها وزينتها وصوتها؟

الجواب:

أن يتقي الله – عز وجل–، ولا ينظر إلى النساء، ولا يسمع إلى أصواتهن، وفيها فتنة، ولا يختلط معها، عليه أن يبتعد، ينجو بنفسه، وينقذ دينه، وينقذ عفته من فتنة النساء، قال – صلى الله عليه وسلم– ((ما تركت بعدي فتنةً أشدَ على الرجال من النساء))، قال – عليه الصلاة والسلام – ((واتقوا النساء فإن فتنة بني إسرائيل كانت في النساء)) عليه أن يتقي الله ويبتعد عن فتنة النساء.

السؤال:

وهذا سائل معالي الشيخ، يقول: ما حكم تخلف الإمام والمؤذن عن وظيفة الإمامة والأذان في المسجد المعين فيه؟ وما هو الحد المسموح فيه؟

الجواب:

لا يجوز هذا، لا يجوز للمؤذن أن يتخلف عن الأذان، وإذا عرض له عارض يوكل من يؤذن، ولا الإمام يتخلف عن الإمامة إلا إذا عرض له عارض؛ فإنه يوكل من يقوم بالإمامة، أما التخلف بدون توكيل، وإنابة من يقوم، هذا لا يجوز، وهذا ينبغي أن يُبلغ عنه الجهة المسئولة عن المساجد لتحظره، ولتناصحه، أو تستبدله بغيره، لا يجوز أن تُهمَل المساجد، تُترَك، يتلاعب فيها هؤلاء.

السؤال:

هذا سائل يقول: معالي الشيخ، أمتلك مالاً وصلني على دفعتين أو ثلاثة في تواريخ مختلفة، وأريد تزكيته فكيف يكون ذلك؟

الجواب:

نعم، هذا يأتي على الموظف الذي يوفر كل شهر من راتبه شيئًا، فهذا لا يسعه إلا أن يجعل ميقاتًا محددًا من السنة، يدفع زكاة ما اجتمع لديه، مما، مما حلت زكاته، ومما لم تحل، يعني مما تم عليه الحول، وما لم يتم ويكون مُعجلا، إلى مثله من العام القادم، وبهذا تبرأ ذمته، ويحصل على السهولة في إخراج الزكاة، وهذا الذي عليه العمل الآن، وعليه الفتوى.

السؤال:

بارك الله فيكم ذكرتم قبل قليل عن قول السائل, كان الرجال والنساء يتوضئون من إناء واحد, يقول السائل: هذا رواه البخاري عن ابن عمر.

الجواب:

هذا في الزوج مع زوجته يا أخي, ما يمكن أن يتوضأ الأجنبي مع أجنبية من إناء واحد وهي كاشفة لوجهها وتكشف يديها وعضديها وذراعيها، غير ممكن, هذا في الزوج مع زوجته.

السؤال:

وهذا السائل معالي الشيخ، يقول: هل على المسلم دائمًا أن يشدد على نفسه ويتبع الفتاوى المتشددة, أو المتمسكة ابتعادًا عن الفتن؟

الجواب:

التشدد اعتباري, بعض الناس يعتبر الفتوى الصحيحة تشدد, يعتبر الفتوى الصحيحة القائمة على الدليل يعتبرها تشدد؛ لأنه يريد التساهل، بينما بعض الناس الآخر الجانب الآخر يرى أن الفتوى التي فيها تسامحٌ صحيحٌ بالدليل يقول هذا تساهل.

التساهل والتشدد يختلف ترا في أعراف هؤلاء, لكن التشدد الحقيقي هو الخارج عن الحق, هو الزيادة عن الحق, والتساهل هو الخارج عن الحق، فهذا يخرج من الحق من أعلى وهذا يخرج عن الحق من أسفل، والوسطية هي خير الأمور.

السؤال:

هذا سائل معالي الشيخ، يقول: هل من حق الخاطب أن يمنع خطيبته عن العمل؟ وهل من حقه أن يأمرها بالنقاب في فترة الخطوبة؟

الجواب:

يشترط عليه أنه يشترط أنها لا تعمل، إذا تزوجها فإنها لا تعمل يعني لا تتوظف ويشترط إيش؟

السائل: النقاب.

الشيخ: وكذلك يشترط عليها أن تلتزم بالحجاب, يشترط عليها قبل العقد.

السؤال:

وهذا سائل يقول: أقع في بعض الذنوب عدة مرات ثم أتوب ثم أعود مرة أخرى, فهل من الممكن أن يغفر الله لي؟

الجواب:

نعم كرر التوبة الصحيحة ويغفر الله لك ولا تيأس, لا تيأس تقول أنا تبت ولا التزمت بالتوبة، ووقعت مرة ثانية فلا يغفر لي، هذا من الشيطان, كرر التوبة الصحيحة كل ما تكرر منك ذنب، كرر التوبة الصحيحة ولا تيأس من رحمة الله.

السؤال:

هذا سائل معالي الشيخ – أحسن الله إليكم – يقول: ذكر في القرآن أن العسل فيه شفاء، فهل جميع أنواع العسل حتى التجارية منها؟ أو هو نوع محدد؟

الشيخ: نعم؟

السائل: يقول ذكر في القرآن أن العسل فيه شفاء, فهل جميع أنواع العسل حتى التجارية (التي تباع في البقالات) فيه شفاء؟ أو هو نوعٌ محدد من العسل؟

الجواب:

العسل الصحيح هو الذي فيه الشفاء، أما العسل اللي ما هو صحيح، ولا خالص أو مغشوش فهذا ما ينطبق عليه اسم العسل، يصير مغشوش مجعول معه سكر أو مجعول معه مواد حلوة هذا مغشوش ليس عسل, أو النحل يأكل من يعطى من أشياء سكر, أو يعطى من هذا لا يصير عسل صحيح.

العسل الصحيح أن يكون النحل يرتشف من الزهور الطيبة النقية هذا هو العسل الصحيح, أما ما يعطى للنحل من الأشياء الأخرى, فهذا يخرج العسل عن أصله ويجعله عسلاً مغشوشًا, وأهل الفن يعرفون العسل الصحيح من العسل المغشوش.

السؤال:

هذا سائِل معالي الشيخ يقول: ما حكم رفع الأيدي بالدُعاء مع كُل نافِلةٍ من نوافِل الفرائض؟

الجواب:

بعد النافِلة لا بأس، إنما الذي لا يجوز بعد الفَريضة لأنَّ هذا لم يَرِد، يدعو بعد الفريضة لكن لا يرفع يديه لأنهُ لم يَرِد عن النبي – صلى الله عليه وسلم–.

السؤال:

وهذا سائل يقول تعاهدتُ بيني وبين بنتُ خالتي على الزواج عندما يتيسر حالي، وهذا بيني وبينها فقط، ما حُكم الدين في ذلك؟

الجواب:

لابُد من طريق الولي، لابُد من طريق الولي، هي ليسَ لها ولاية على نفسها إنما عن طريق الوَلي.

السؤال:

وهذا سائلٌ معالي الشيخ يقول: هل ما يحدُث في الدول الإسلامية من احتلالِ بعضُ الكفارِ لها هو ما حدثنا عنهُ الرسول الكريم؛ إنَّ الأُمم تجتمعُ عليكم كما تجتمعُ الأَكَلَةُ عَلى القَصعَة؟

الجواب:

هذا منها نعم، هذا مما يتناولهُ الحديث سواءٌ استولوا على البَلَد، أو أنهم لم يستولوا عليه لكنهم تدخلوا فيه، وأخذوا من ثروتهِ، يدخُلُ هذا.

السؤال:

هذا سائل أيضًا تعقيبًا على إجابتِكُم على العزاء يقول: عندنا ناسٌ يأتونَ من خارِج هذه البِلاد، فما حُكُم إضافتِهم وضيافَتِهِم؟

الجواب:

لا داعي إنهُم يجون من خَارِج البلاد، هذا تضخيمٍ للعزاء، العزاء الذي يحتاج إلى سَفَر، هذا غير مشروع، هذا غير مشروع العزاء اللي يحتاج إلى سَفَر خصوصًا وأنَّ اليوم تَيَسَرَت وسائِل الاتصال بالتلفون، بالجوال فيُعَزيهم ولا حاجة للسفر.

السؤال:

يقول هذا السائِل: معالي الشيخ، كثيرٌ ما نسمع في وسائِل الإعلام الداخلية والخارجية التحذير من الإرهاب والفئة الضآلة وأصحاب الفِكرِ المنحَرِف فما هو ضابِط ذلك؟

الجواب:

لا يخفى عليكم إنَّ الذينَ يُكَفِرون المسلمين، يُكَفرونَ الدولة وولاة الأمور ويُكفرون المسلمين، هذولا هم أَهل الفِكر المنحَرِف، والذين يعتدون على الآمنين ويقتلون ويفجرون في البَلَد، هؤلاءِ من أهلِ التخريب، ومن المفسدينَ في الأرض هذا شيء ظاهر عليهم.

السؤال:

هذا سائل معالي الشيخ يسأل: عن صحة هذا الحديث ((إذا بلغَ الرجُل الأربعين ولم يكن خيرهُ غالِب على شره فليُجهز نفسهُ إلى جهنم))؟

الجواب:

ما أدري والله، مب لازم قد يبلغ تسعين وهو على ضلال ثُمَّ يتوب ويتوب الله عليه أو مئة، الأعمال بالخواتيم، الأعمال بالخواتيم، أما أنه نقول بعد الأربعين يتجهز لجهنم؛ هذا ما ينطبق على الأحاديث الصَحيحة.

السؤال:

وهذا سائلٌ معالي الشيخ يقول: رجلٌ أتتهُ مصيبةٌ فنذر لله إذا فَرَج اللهُ عنه هذه المصيبة تركَ هذا المحرَم الذي يفعله

الشيخ: نعم؟

السؤال:

يقول رجلٌ يفعلُ محرمًا، فأتتهُ مُصيبة فنذرَ للهِ إن فَرَج عنهُ هذه المصيبة تَرَكَ هذا المحَرَم، ففرجَ اللهُ عنهُ هذه البلوى؛ لكنهُ عادَ إلى المحَرَم، فما هو الواجِبُ عليه؟

الجواب:

أولاً: يجبُ عليه أن يترُك المحرم ولوما نذَر يترك المحرَّم توبة وطاعة لله- عَزَّ وَجَلَّ-.

ثانيًا: ما دام إنه نَذَر ورجع إلى الفعل يكون عليه كفارة يمين، يُكَفِر كَفارَة يمين، إطعام عشرة مساكِين أو كِسوتهم أو تحريرُ رقبة، فمن لم يجد فصيامُ ثلاثةِ أيام، مع التوبة لله – عَزَّ وَجَّل- وعدم العودة،

السؤال:

لعل هذا السؤال هو الأخير يقول السائل: من أصبَحَ غارِمًا بِديةِ قتلٍ بمبلغ كبير، وقامَ رجالٌ بجمع هذه الدية، وجمعوا هذه الدية، لكن المبلغ زاد عن الدية، وقامَ من جمع هذه الدية بتوزيع المبلغ الفائض بينهم بحُكمِ إنهم من العاملينَ عليها؟

الجواب:

هذا في الزكاة ما هو في الدية! العامِلينَ عليها هذا في الزكاة ما هو في جمع الديات، هذه واحدة، الثانية إنهُ الواجِب عليه إنهُ يَرُد المبالِغ إلى أهلِها الذين تبرعوا بها إلا إذا سمحوا بها وقالوا وزعها، لا بأس، أما إنه يتصرف من عنده هذا لا يجوز.

*بارَكَ اللهُ فيكم وفي علمكم معالي الشيخ، نسأل الله تعالى أن يبلغنا وإياكُم ما ندعوا من الخير والسعادةِ، وأنَّ يجمعَ شملنا على الخير وأن يُهيأ لولاة الأمور بطانة صالحةً تُعينهُم وأنَّ ينشُرَ الأمن والأمان.